

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

جواد الشوا، تيسير السواعير، حسني الربيع، علي المصري.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٢/٩١٦

المميرة:

وكيلها

المميز ضدها:

وكيلها المحامي نائر النجداوي

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٧١٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ،  
والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأبيد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة  
بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣) والقاضي  
برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب  
محاماة ، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة  
عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الموضوع باعتبار الشروط والأحكام السنوية للأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ ناسخة للاتفاق الإطارى لعام ١٩٨٧ الذي منح المميز الوكالة الحصرية لمنتجات المميز ضده وهذه الاتفاقيات ناطقة بما فيها.

٢- أخطأت محكمة الموضوع بقبول البيئة الداحضة التي قدمت من المميز ضدها رغم اعتراض المميرة ولم تعالجا أوجه اعتراض المميرة من حيث عدم انطباق قواعد أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الموضوع بالاستناد إلى إجراءات التحكيم لدى المؤسسة الألمانية للتحكيم بردها على الأسباب الأول والثاني والثالث حيث ورد بقرار محكمة الاستئناف (والدليل على ذلك أن المستأنفة (المدعية) قد رضيت وأقرت بأن الخلاف موضوع دعواها يتم حله وفقاً لأنظمة التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية وذلك عندما باشرت المستأنفة بإجراءات التحكيم أمام المؤسسة الألمانية للتحكيم في النزاع موضوع الدعوى حيث أجابت طلب المستأنف ضدها عندما طلبتها للتحكيم حول موضوع القضية... ) وهذه استخلاصات غير صحيحة وغير دقيقة فالمميرة لم تباشر بإجراءات التحكيم وأن من باشرها هي المميز ضدها بعد مرور عام على رفع الدعوى أمام القضاء الأردني .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها وقف السير بالدعوى المتوافق عليه بين طرفيها قرينة على قبول المميرة باختصاص المحكم الألماني فهذا الوقف كان سببه وعود من محامي المميز ضدها في ألمانيا لمحامي المميرة بالبحث في تسوية للنزاع خارج إطار القضاء .

٥- أخطأت محكمة البداية بالاستناد إلى بيعة مرفقة بمرافعة وكيل المميز ضدها ، وهي بيعة غير قانونية كون القرار لم يترجم منه سوى صفحة واحدة الأمر الذي لا يمكن المحكمة من الاطلاع على موقف الممينة إزاء كافة إجراءات التحكيم وبالتالي يحول دون توصل المحكمة إلى استخلاصات سليمة.

٦- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم بحثها في المسائل الواردة في المادة (١) من الشروط والأحكام العامة فمع عدم التسليم بصحة الإحالة إلى هذه الشروط فإنه ويكل الأحوال لا يجوز تطبيق شرط التحكيم إلا على المسائل التي وردت حصراً في المادة الأولى من هذه الشروط والأحكام العامة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الثالث المتعلق بأهلية الموظف الذي قام بالتوقيع على الاتفاقيات السنوية التي تحيل إلى الشروط والأحكام العامة.

٨- لم تعالج محكمتا الموضوع بشكل صحيح موضوع الترجمات المتجزأ حيث قامت المميز ضدها بترجمة معظم بيناتها باللغة الأجنبية بشكل مجتزأ كما لم تقوما بمقارنة الوثائق المترجمة مع أصولها .

٩- لم تعالج محكمتا الموضوع الدفع بعدم شمول نزاعات الوكالات التجارية بإجراءات التحكيم وفقاً لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز.

## القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٠

أقامت المدعية

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٩/١٣٥ لدى محكمة بداية عمان.

بمواجهة المدعى عليها : [REDACTED] ومركزها الرئيسي في ألمانيا.

للمطالبة بمبلغ (٣١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم لأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وفي معرض تقديم المدعى عليها للائحة الجوابية والبيانات تقدمت بالطلب رقم

٢٠٢٠/٣٥٢ لرد الدعوى الأساس لوجود شرط التحكيم.

### مستندة على الأسباب والوقائع التالية :

١- أقامت المستدعى ضدها (المدعية) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٩/١٣٥) للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر والربح الفائت بحجة أنه ناتج عن إنهاء عقد وكالة تجارية.

٢- أسست المستدعى ضدها الدعوى على الاتفاقية الموثقة فيما بينها وبين المستدعية عام ١٩٨٧.

٣- أغفلت المستدعى ضدها أن الاتفاقية المذكورة تم نسخها والاستعاضة عنها بعقود سنوية منذ عام ٢٠١٥ وقد أحالتها هذه العقود في بنودها على الشروط والأحكام العامة في حال وجود أمر غير وارد ضمنها وأنه في حالة وجود خلافات فيما بين المستدعية

والمستدعى ضدها تتعلق بالاتفاقيات مع المشتريين الذين يكون مقرهم الرئيسي خارج الاتحاد الأوروبي ( كما هو حال المستدعى ضدها) يتم حلها نهائياً وفقاً لأنظمة التحكيم لمؤسسة التعليم الألمانية ( بون دي آي إس) وأن القانون الألماني هو الذي يحكم هذه الاتفاقية من حيث صياغتها وصلاحتها وتفسيرها وتنفيذ العلامة التجارية بين الطرفين وأن مكان التحكيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهو نص عقدي صحيح وواجب النفاذ .

٤- نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم الأردني على أنه " على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى" وأن هذا النص ينسجم مع التزامات المملكة الدولية والمادة (٢) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ كون المستدعية غير أردنية.

٥- إن القانون الواجب التطبيق هو القانون الألماني وليس الأردني سنداً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين وبالتالي ليس للمستدعى ضدها أن تحتج بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين. وانتهت في طلبها إلى رد الدعوى وتضمين المستدعى ضدها ( المدعية) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى الأساس والانتقال لرؤية الطلب ونتيجة المحاكمة أصدرت قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ تضمن قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع الحكم برد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٩/١٣٥) وتضمين المدعية المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية بهذا القرار فطعننت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت الحكم رقم (٢٠٢١/٩٧١٧) وجاهياً بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ قضت فيه برد الاستئناف

موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم تقبل المستأنفة ( المدعية) بحكم الاستئناف فطعننت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ضمن المدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وقدم اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ انتهى فيها إلى طلب قبولها شكلاً لتقديمها ضمن المدة ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأولى والثالث والرابع والسادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بقبول الطلب بوجود شرط التحكيم ورد دعوى المدعية ووجه الخطأ - حسب قول وكيل المميّزة- أن المحكمة أخطأت باعتبار أن الشروط والأحكام السنوية للأعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) ناسخة للاتفاق الإطارى لعام ١٩٨٧ الذي منح المميّزة الوكالة الحصرية وأن الشروط والأحكام المذكورة تتعلق بالعمليات التجارية وطلبات الشراء والخصومات والحوافز خلال السنة التي جرى فيها الاتفاق وبالتالي فإن اتفاقية عام ١٩٨٧ هي النافذة بين الطرفين وأن المحكمة أخطأت بعدم البحث في المسائل الواردة في المادة (١) من الشروط والأحكام العامة إذ لا يجوز تطبيق شرط التحكيم إلا على المسائل التي وردت حصراً في هذه المادة وأن موضوع الدعوى ليس منها.

وفي ذلك نجد أن دعوى المميّزة في حقيقتها هي مطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب قيام المميز ضدها بإنهاء اتفاقية التوزيع الحصري المنظمة بينهما عام ١٩٨٧ .

وحيث إن هذه الاتفاقية قد تمت إقالتها بموجب عقود سنوية جديدة موقعة بين الطرفين عن الأعوام ( ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ) وأن هذه العقود تضمنت في باب الشروط أنه " تسري الشروط والأحكام العامة الخاصة بنا (متاحة على موقعنا الإلكتروني) وتستبدل جميع الاتفاقيات السابقة بهذه النسخة".

وبالرجوع إلى الشروط والأحكام العامة فقد ورد في المادة (١٤) منها وفي الفقرة الثانية ( أنه تم الاتفاق على أن تتم تسوية جميع النزاعات التي لا يمكن حلها بشكل متبادل بين الطرفين والتي تنشأ عن أو تتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع المشتريين الذين يوجد مقر عملهم الرئيسي خارج الاتحاد الأوروبي بشكل نهائي وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمعهد التحكيم التجاري الألماني فرع (بون) باستثناء العملية القانونية العادية ويكون مكان التحكيم في ( شتوتغارت/ ألمانيا) كما يسري قانون أصول المحاكمات في هذا المكان إذا لم تتضمن لوائح التحكيم أية تعليمات مقابلة وتتم مرافعات التحكيم باللغة الألمانية .. ) .

ولما كان الأمر كذلك وأن ما ورد في العقود الثلاثة للأعوام (٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧) يعتبر ناسخاً للاتفاقيات السابقة بصراحة ما ورد في باب الشروط التي تحيل إلى الشروط والأحكام العامة التي تضمنت شرط التحكيم في المادة (١٤) المشار إليها وأن أي خلاف بين الطرفين يتعلق بالاتفاقيات مع المشتريين الذين يكون مقرهم خارج الاتحاد الأوروبي - كما هو حال المميّزة- يتم حله نهائياً وفقاً لأنظمة التحكيم الألمانية بون ( S.A.D ) ويكون مكان التحكيم في ألمانيا وفق القانون الألماني فإن مثل هذا الشرط واضح وصريح وأنه يحيل أي نزاع بين الطرفين يتعلق بالعقود المبرمة بينهما يتم حله من خلال التحكيم

ولا يرد قول المميّزة أن هذا الشرط يسري على العقود الثلاثة فقط ولا يسري على الاتفاقية المنظمة عام ١٩٨٧ ذلك أن هذه الاتفاقية قد تم نسخها حسب ما ورد في العقود الثلاثة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دعوى المميّزة تتعلق بإنهاء الاتفاقية كاملة بما يشمل العقود الثلاثة وحيث نصت المادة (١٠) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه:

" أ- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق .

ب- تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة.

ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب ..."

المستفاد من هذا النص أن الشروط الواردة في العقود الثلاثة المنظمة بين الطرفين والتي تم بها استبدال الاتفاقية الأصلية قد أحالت على الشروط والأحكام العامة التي نصت على شرط التحكيم كما أن النزاع تم عرضه للتحكيم بموجب الدعوى رقم ( ٠٠٣٢٠/٢٠٢٠-SV-DIs ) في المعهد الألماني للتحكيم في شتوتجارت بألمانيا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وصدر الحكم النهائي بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ بحضور المميّزة وكان



من ضمن طلبات المميز ضدها أمام المحكم أن تقوم المميّزة بسحب هذه الدعوى رقم (٢٠١٩/١٣٥) المرفوعة أمام محكمة عمان الابتدائية في الأردن حيث وافقت المميّزة على وقف السير في هذه الدعوى وإرسال تعهد بذلك إلى المحكم الأمر الذي ينهض معه سبباً قوياً للقول بأن شرط التحكيم صحيح ونافذ بين الطرفين وأن دعوى المميّزة (المدعية) مستوجبة الرد لوجود شرط التحكيم.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن حكمها المطعون فيه واقع في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها.

وعن الأسباب الثاني والخامس والثامن وفيها تخطئ المميّزة محكمة الاستئناف بقبول البينة الداحضة التي قدمتها المميز ضدها في الطلب والبينة التي أرفقتها على المرافعة وقبولها الترجمة المجتزأة .

فهي غير واردة ذلك أن مبدأ البينة الداحضة مقرر بموجب أحكام المادة (٦/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية سواء الدعوى الأساس أو الطلبات المقدمة فيها كما أن قبول البينة إذا كانت ضرورية للفصل بالدعوى هو من صلاحيات محاكم الموضوع سنداً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن القرار الصادر عن المحكم يتعلق بالنزاع بين الطرفين فإنه بينة ضرورية للفصل بالطلب وقبول هذه البينة ليس فيه أية مخالفة كما أن محكمة الاستئناف وجدت أن الترجمة المقدمة إليها عن البيانات باللغة الأجنبية هي ترجمة صحيحة وأن المميّزة لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك فإن اعتمادها من محكمة الاستئناف لا يخالف القانون مما تكون معه هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعن السبب السابع من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الثالث من أسباب الاستئناف حول أهلية الموظف الذي قام بالتوقيع على الاتفاقيات السنوية التي تحيل إلى الشروط العامة والأحكام.

فهو غير سديد ذلك أن الميزة تطعن بصحة تمثيل الموظف الذي وقع العقود السنوية نيابة عنها وحيث إن هذه العقود متعلقة بالأعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) وأن الميزة ومنذ هذا التاريخ وهي تستند في تعاملها مع المميز ضدها على هذه العقود فإنه لا يسوغ لها في الوقت الحاضر الطعن بأهلية الموظف الذي وقع تلك العقود نيابة عنها ذلك أن من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (٢٣٨) من القانوني المدني مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع وفيه تخطئ المحكمة الاستئناف بعدم معالجة الدفع بعدم شمول نزاعات الوكالات التجارية بإجراءات التحكيم وفقاً لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين حسب نص المادة (١٦) من هذا القانون.

فهو غير وارد إذ إن المستفاد من أحكام المادة (٢) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أنها توجب على الدول المتعاقدة الاعتراف بالاتفاقيات الخطية التي يتفق الفرقاء فيها على أن يحيلوا للتحكيم أية منازعات نشأت أو تنشأ بينهم ويكون لها أساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وأنه بحال إقامة دعوى أمام محكمة البلد المتعاقد لها علاقة باتفاقية تضمنت شرط التحكيم فعلى المحكمة أن تحيل النزاع إلى التحكيم .

وحيث إن الاتفاقية الدولية تسمو على القانون الوطني فإن أعمال ما جاء فيها أولى من أعمال ما جاء في المادة (١٦) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين التي حددت جهة

القضاء الأردني بأنه مختص بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية.

وحيث إن شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة قد حدد جهة التحكيم لدى المؤسسة الألمانية للتحكيم وهو أمر ليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام في الأردن لأن الاتفاق الذي تم بين الطرفين بنزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع وإحالته إلى التحكيم لم يكن لإسناد هذا الاختصاص إلى محكمة أجنبية إنما لجهة تحكيم متفق عليها ( قرار تمييز رقم ٢٠١٨/٤١٦٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ ) الأمر الذي ينبني عليه أن الشرط باختصاص جهة التحكيم حسب ما اتفق عليه الطرفين هو شرط صحيح وواجب العمل به طالما تمسكت المميز ضدها به قبل التعرض للموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٤ م

القاضي المترئس




عضو




عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق

كسر